



المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة

Civil liability for infringement of the right to honor and consideration.
Study/comparison

اسم الباحث: أ.م. د. ثامر جاسم محمد

جهة الانتساب: جامعة الاسراء- كلية القانون

Author's name: Assistant Professor Dr. Thamer Jassim Mohammed

Affiliation: Al-Israa University - Faculty of Law

E-mail:Dr. thamerjasem@esraa.edu.iq

work type: research paper

discipline: [Private law](#) , [Civil Law](#)

نوع العمل العلمي: [بحث](#)

مجال العمل: [القانون الخاص](#) - [قانون مدني](#)

<https://doi.org/10.61279/f1raaq78>

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

Received: 13/8/2024

تاریخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١٣

Acceptance date: 22/9/2024

تاریخ القبول: ٢٠٢٤/٩/٢٢

Published Online: 25 Oct. 2024

تاریخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Copyright rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون

والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم

السياسية - الجامعة العراقية)

نسب المصنف - غير تجاري - منع الاشتغال ٤٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص



٩/٢٢ تاريخ التقديم ٨/١٣ تاريخ القبول
٢٠٢٤/١٠/٢٥ تاريخ النشر

المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة

Civil liability for infringement of
the right to honor and consideration.
Study/comparison

أ.م. د. ثامر جاسم محمد

جامعة الاسراء - كلية القانون

Assistant Professor Dr. Thamer Jassim Mohammed

Al-Israa University - Faculty of Law

Dr. thamerjasem@esraa.edu.iq



المستخلص

يعتبر حق الإنسان في الشرف والإعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا تقبل الإنفصال عنها، ولقد حظي هذا الحق بإهتمام القانون الدولي، والقوانين المدنية، وإي تعدي على هذا الحق يستوجب المسؤولية المدنية ، والتي تتطلب قيامها خطأً يتمثل في القذف والتشهير والسب ، يصيب المعتدى عليه بالضرر، وينتج عن ذلك حق المضرور في التعويض بوصفه أهم أثر للمسؤولية المدنية، والتعويض يكون عن الضرر الادبي كون محل هذا الضرر هو وجдан الانسان وهو مكمن مشاعره وأحاسيسه ، وسبب تفضيله على غيره من المخلوقات ، باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك ان قدرة الانسان على الكسب منوطه باستقراره، بل ان كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة اذا لم يستقر وجданه وان تفاوت الضرر الناشئ عن الاعتداء عليه من شخص لأخر طبقا لاعتبارات عدة ترجع للشخص المضرور والظروف الملابسنه، وهو على هذا النحو، وبحسبانه خسارة غير مالية، لا يمكن محوه وازالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه ان يوجد لهذا الضرر معادلا موضوعيا يتكافأ معه ويحمل عنه او معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحق في الشرف ، الإعتبار ، مسؤولية مدنية ، التعويض ، القذف

، التشهير

Abstract

The human right to honor and consideration is considered one of the rights inherent to the personality and cannot be separated from it. This right has received the attention of international law and civil laws. Any infringement on this right requires civil liability, which requires an error represented by slander, defamation and insult, which causes harm to the victim, and results in the right of the injured party to compensation as the most important effect of civil liability. Compensation is for moral damage, as its location is the human conscience, which is the repository of his thoughts and feelings and the reason for his honor over all other creatures. This is because the human being's ability to earn is linked to his stability. In fact, everything he has previously earned becomes worthless if his conscience is not stable. As such, and as a non-financial loss, it cannot be erased and removed by monetary compensation. However, the most that the legislator intended by stipulating it is to find an objective equivalent for this damage that is equal to it and bears the yoke of pain, sadness and grief for him, thus alleviating it.

Key words: Right to honor , consideration , civil liability , damage , libel , defamation



المقدمة

إن حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها من اعتداء الأفراد يقتضي الاعتراف بوجود قيم غير مالية للإنسان جديرة بحماية القانون، تشمل هذه الأخيرة عدة أنواع من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، مجرد كونه إنسان، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، كالقومية أو اللون، أو الدين وغير ذلك، يطلق عليها تسمية «الحقوق الملزمة للشخصية» ، وهي التسمية التي جاء بها بعض التشريعات ، ونتيجة هذا الاتصال الوثيق بين هذه الحقوق وشخصية الإنسان فإن البعض يسميها الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وهذه التسمية بحد ذاتها تؤكد أن هذه الحقوق تتصل بشخصية الإنسان اتصالاً وثيقاً، فالإنسان ومنذ القدم كان محوراً للدراسات القانونية التي كانت في محصلتها النهائية تستهدف حمايته وتكريمه، وصيانة ماله من حقوق، وقد كان للحقوق المادية في ذلك مكان الصدارة فيها، غير أنه وبمرور الوقت وتطور الأفكار القانونية، بدأت أهمية هذه الحقوق بالتزايد، واتجهت الأنظار صوب هذه الحقوق، والتذكير بأهميته الحقوق اللصيقة بالشخصية .

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين هما الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي ، والحقوق المتصلة بالكيان المعنوي ، وهي في مجدها تشكل ما يطلق عليه حقوق الإنسان ، وتشمل الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي للإنسان كل ما يمس السلامة الجسدية ، فيحظر على الغير المساس بها بإي شكل أو صورة كانت ، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد ، أما الحقوق المتصلة بالكيان المعنوي للإنسان فهي حقوق غير مالية نابعة من قيم إنسانية ، تلك القيم تسود في مجتمع معين ، ويكون المراد من تلك القيم هو الحفاظ على الشرف والسمعة وحياة الآخرين، ويعد الحق في الشرف والإعتبار من طائفة الحقوق المتصلة بالكيان المعنوي للإنسان .

أهمية البحث:

حق الإنسان في الشرف والإعتبار يكفل له إحترام سمعته من الأذى أو التعدي عليها ، فالمتعدى على الحق في الشرف يتحمل المسؤولية المدنية عن أي من أفعال القذف او السب أو الشتم ، وذلك بخلاف المسؤولية الجنائية ، فهو ملزم متى أرتكب هذا التعدي بتعويض المعتدى عليه بناء على قواعد المسؤولية المدنية ، فثمة خطأ سبب ضرر يجب جبره بالتعويض، ويجرى التعويض وفقا لاحكام القانون المدني العراقي عن الضرر الادبي، فنصت المادة (٢٠٥) منه « يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك...» فالضرر الادبي لا يمس مالا للمضرور ولكنه يخل بمصلحة غير مالية له وهو طبقا لنص المادة المذكورة انفا: كل تعدد على الغير في حریته كالجنس دون وجه حق او في عرضه كالاعتداء والانتهاك

او في شرفه كالسب والقذف او في سمعته كالطعن بالسمعة خلقياً او وظيفياً او في الاعتبار المالي للشخص كاتهامه بالعسر المالي او الغش

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط :

- بيان المقصود بالحق في الشرف والإعتبار .
- بيان الخصائص التي يتمتع بها الحق في الشرف والإعتبار .
- بيان شروط قيام المسؤولية المدنية عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار .
- بيان طريقة التعويض عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار.

اشكالية البحث:

تظل قضية قدرة التشريعات في الحفاظ على حقوق الإنسان أحد المحددات الرئيسية في صياغة وتشكيل النظم القانونية ، فهي معيار تقادس به درجة تقدم تلك التشريعات والقواعد ومقدرتها على تحقيق أهدافها وجودها ومكانتها ، فجدوى التشريعات في حماية الحقوق المعنوية ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومفاهيم ومضمون ومن أهم تلك المضامين مدى قدرة قواعد المسؤولية المدنية على توفير الحماية للمضرور من التعدى على الحق في الشرف والإعتبار .

منهجية البحث:

ستتبع في بحث هذا الموضوع اسلوب الدراسة المقارنة ما بين القانون المدني العراقي وقوانين اخرى ذات صلة وايضا سنتعرف على موقف الفقه من ذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية الحق في الشرف والإعتبار

المطلب الاول: تعريف الحق في الشرف والاعتبار.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الشرف والاعتبار.

المبحث الثاني : احكام المسؤولية المدنية عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار.



المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار.

المطلب الثاني: التعويض عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار.

الخاتمة:

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

ماهية الحق في الشرف والإعتبار

نتناول هنا بيان ماهية الحق في الشرف والإعتبار عن طريق بيان التعريف والخصائص وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الحق في الشرف والإعتبار

يعد الشرف والإعتبار هما عنصراً الحق في السمعة ، والسمعة تعدد قيمة معنوية عناصرها متعدد ، وذلك بتعدد أكتساب الشخص الجدارة والإحترام، وقد فرق الفقهاء عند تعريفهم للحق في الشرف والحق في الاعتبار بأنهما مصطلحان غير متزادفين ، فنجد أن من الفقهاء من ذهب إلى تعريف الشرف بأنه ”مصلحة المواطن في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق“^١.

أولاً : الحق في الشرف

الشرف هو مجموعة من الصفات العامة التي تمثل في مضمونها تكامل كرامة الإنسان وإحترامه، مثل صفات النزاهة والأمانة والإخلاص والشجاعة والإستقامة والصدق، الحفاظ على الحياء والعرض، والتمسك بمبادئ الدين والأخلاق التي يؤمن بها الشخص.^٢ وعلى ذلك يعرف الحق في الشرف بأنه مجموعة القيم المعنوية التي يتحلها بها الشخص^٣، وهذا الحق في الشرف يتساوى فيه الجميع، فيثبتت لكل مواطن بوصفه شخص آدمي، ولا يؤثر على التمتع بالحق في الشرف أن يكون صاحب الحق صغير أو كبير، كذلك لا تمييز بين الشخص الغني والفقير في مجال الشرف، فالجميع له الحق في الشرف حتى لو لم يكن حراً كالمتساجين ، وشرف الإنسان لا يراد به قيمة هذا الشرف من وجهة نظر غيره ، ولكن شرف الإنسان يراد به قيمته من وجهة نظر نفسه^٤.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الشرف له عنصراً: وهما الاعتبار والكرامة ، فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة أو الإخلاص^٥.

ثانياً : الحق في الإعتبار

١. وهذا التعريف أخذت به محكمة - Rouen في فرنسا في واقعة نشر بعض الصحف الفرنسية لاسم سيدة تعمل بمجال التجارة، قد امتنعت عن مساعدات مالية في إحتفال شعبي، وقد جرى العرف في ذلك المكان على جمع تبرعات من تجار المدينة التي تقام فيها الاحتفال، وتخصص حصيلة التبرعات للمشترين في هذا الاحتفال، وبناءً على هذا الاحتفال، قضاة قضت بأن ما نشرته الصحف لا يمس شرف هذه الـ *BLIN-H. Chavanne A. Drago R. Traité de droit de la presse PARIS 1989 p238* ج ٣٤ رقم ٣٣٤.

٢. محمد مدحت محمد محمود عبد العال، المسوؤلية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٠٢.

٣. عبد الحي حجازي، مذكرات في نظرية الحق ، بدون ناشر ، ١٩٥٠ ، ص ٤٢

٤. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة ، ط ١، مكتبة الجلاء المنصورة ، ١٩٨٥ ، ص ١٨

5. François Terre et Fenouil et Dominique: *Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités*, 7ème édition, DALLOZE, 2005. p101



إن الحق في الإعتبار هو المظهر الخارجي للشرف، وهو أحد مكونات الحق في السمعة، ويتمثل في المكانة والقيمة التي يأخذها كل شخص داخل مجتمعه ، وما ينتجه عن تلك المكانة من الحقوق ، مثل أن يعامل على بالطريقة التي تتفق مع تلك المكانة، فهو يعطي الثقة والإحترام الذين تتطلبهما مكانته الاجتماعية^٦.

يعد الحق في الإعتبار هو الجانب الموضوعي للحق في السمعة، هذا الجانب يكتسبه الشخص من المحيط الاجتماعي بصورة تدريجية، وذلك من خلال التقدير الذي يحصل عليه من المجتمع الذي يعيش فيه وذلك في ضوء ما يتمتع به من مكانه اجتماعية ووظيفية^٧. وبناءً على ذلك فإن الإعتبار هو المكانة الاجتماعية للشخص النابعة من تقدير باقي أفراد المجتمع له، فهو المرتبة التي يحظى بها الفرد في المجتمع والتي تشكل تصرفاته رصيداً لها^٨.

ويتتج عن ذلك أن الفعل الذي يمس بالاعتبار يتمثل في الفعل الذي ينقص من كرامة الإنسان أو من مكانته عند الغير^٩.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الشرف والاعتبار

يعتبر الشرف و الاعتبار مظهر من أحد أهم مظاهر الحياة الخاصة ، حيث أنه يتعلق بشق غالى وعزيز على الإنسان، فمما لا شك فيه أن السمعة الطيبة سواء للذكر أو الأنثى تعد الجوهرة المكنونة للروح ، فالحق في الشرف و الاعتبار يحفظ تلك المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين باقي أفراد المجتمع والتي تفرض عليهم جانبًا من التقدير والإحترام.

و بما أن الحق في الشرف والاعتبار له هذه الإهمية فإنه يكتسب بعض الخصائص وهي:

أولاًً : الخصوصية المطلقة

إن الحق في الشرف والاعتبار يدخل في طائفة الحقوق الاصيقه بالشخص، فلا يجوز للشخص أن يتنازل للغير عنها ولا تسقط بالتقادم ، ولا تنتقل للغير بالبيع أو الهبة ، أو الوصية أو الميراث ، ولا يجوز التوكيل بإستخدامها ، فهو حق غير قابلة للتصرف فيه

٦. ناصر جميل محمد الشمائلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢ ، ص ٩٤

٧. محدث رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٩ و ١٠

٨. علاء الدين علي السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨ وما بعدها

٩. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨

، ويرجع ذلك لارتباطها بكرامة الإنسان التي أضحت مبدأً أساسياً من مرتکزات المجتمع والعام ، فالتعدي على الحق في الشرف والإعتبار يمثل أنتهاكاً لإنسانية الشخص^{١٠} .

كما تظهر خصوصيتها كذلك في عدم قابليتها للتقادم، فإذا لم يستعمل الإنسان تلك الحقوق مدة معينة تبقى قائمة ولا تسقط بعدم الإستعمال ، ففى مجال الحقوق الشخصية لا يمكن اعتبار التقادم وسيلة لسقوطها ، فمن عرف بأسم غير أسمه الحقيقي مدة معينة لا يعني سقوط حقه في أسمه الحقيقي ، كما لا يعني أكتسابه لاسم غير حقيقي حتى لو اشتهر به مدة طويل من الزمن، فالشرف والإعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا ينفك عنها ، وإن كان ذلك لا يعني أن الإنسان لا يستطيع تغيير أسمه بإتباع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن^{١١} .

ثانياً : الحق في الشرف والإعتبار حق غير مالي

وتظهر خصوصية الحق في الشرف والإعتبار في أنها غير مالية وليس لها وجود مادي ، فهي حقوق لا تقوم بـمال ، وإن كان الإعتداء عليها ينشئ حقاً للمعتدى عليه في الحصول على التعويض ، وينشأ الحق في التعويض لجبر الضرر المادي والإدبي ، كما أنها لا تشكل حيز مادي في الطبيعة فهي لا تعد من المنقولات أو العقارات إنما هي حقوق غير محسوسه ، من أجل ذلك فهي لا تتعرض للحجر عليها^{١٢} .

إن خاصية خروج الحق في الشرف الإعتبار عن نطاق الحقوق المالية يرجع إلى كونها لا تعد بمثابة شيء أو مال بل لها طابع خاص محلها الإنسان في حد ذاته ، كما أن الحق في الشرف والإعتبار ليس لها وجود مادي في الحياة الطبيعية يمكن تحسسه، فلا يوجد لها شكل مادي مثل المنقولات ، فهي لا تدخل في نطاق المنقولات كما أنها لا تدخل في نطاق العقارات وإنما هي حقوق غير محسوسه^{١٣} .

ثالثاً : الحق في الشرف والإعتبار حق محمي بمقتضى المواثيق الدولية

لقد أدى اعتراف المواثيق الدولية بالحق في الشرف والإعتبار بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك بموجب مادته (١٢) والتي نصت على أنه « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على

١٠. محمد بدرا الدين المسئولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بدون سنة نشر، ص ١٦٨

١١. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق ، مكتبة الذاكرة ، العراق ، ط ٢ ، ص ٣٥٨

١٢. ياسين محمد يحيى ، النظرية العامة للحق ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ٩٤

١٣. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة القانون » ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧



شرفه وسمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات «^{١٤} .

وكما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل إنسان في الشرف والإعتبار بموجب المادة (١٧) والتي نصت على أنه « ١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته . ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس »^{١٥} . وايضاً نصت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل على الحق في الشرف والإعتبار بموجب المادة (١٦) والتي نصت على انه : ١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس غير قانوني لشرفه أو سمعته »^{١٦} .

١٤. المادة (١٢) من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ١٩٤٨

١٥. مادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

١٦. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٦

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية

عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار

أن الجزاء الجنائي لا يكفي وحده لجبر الضرر الواقع ، فيتم إعمال قواعد المسؤولية المدنية ، فيلتزم الجاني بالتعويض المدني .

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار

نرى أن التشريعات قد حمت الشرف والإعتبار باعتبارهم من الحقوق الشخصية والمتصلة بالحياة الخاصة للفرد فنصت تلك التشريعات على طائفة من الجرائم التي تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات ، وتشكل في نطاق المسؤولية المدنية ركن الخطأ المؤدي إلى ركن الضرر ومنها جرائم السب القذف .

أولاً : الخطأ

مما لا شك فيه أن المساس بالحق في الشرف والإعتبار للمواطنين ينتج عنه قيام مسؤولية الجهة التي قامت بذلك الفعل، سواء كانت شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وقد تكون مسؤولية جزائية تتبعها مسؤولية مدنية وقد تكون مسؤولية مدنية صرفية. ويأخذ الخطأ في مجال التعدي على الحق في الشرف والإعتبار وأيضاً التشهير والابتزاز سواء تم بالطرق التقليدية أم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة

١. السب والقذف

٠ السب

السب هو الاعتداء على كرامة الغير أو خدش شرفه أو إعتباره^٧، وهو الإيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسيفية، والذم، والتحقير للمجنى عليه .

وللسب ركنين، الاول: التعبير المشين والبذيء فيكفي أن يتضمن ذاك القول على العنف، أو قد يكون الكلام بذيناً أو ماجناً، ومثال هذا القول فلان سكير، أو كاذب، أو مجرم، أو حقير ، فتلك الصفات تمثل السب والذي يعد خطأ يستوجب قيام المسؤولية المدنية ، كما قد يكون السب بالكلمات يستدل منها أنها تحظ من قيمة وقدر المخاطب بها، كما قد يأخذ السب صورة الحركات ، فتكون كل حركة من شأنها إصابة الإنسان في كرامته أو سمعته مثل الإشارة باليد^٨، كما قد يأخذ السب صورة كتابة مثل المطبوعة

٧. محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠

٨. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٩



أو المخطوطة كما يدخل في نطاقها الرموز والرسوم والصور كالرسم المسئئة لانسان ما، أما الركن الثاني للسب فيتمثل في: العلنية، وتحقيق العلنية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وقد عرف القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعجل جريمة السب العلني في المادة (٤٣٤) بأنها «السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويتعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً».^{١٩}

كما تناول المشرع السب الغير علني المادة (٤٣٥) حيث نص على «إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في تلفون معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون خمسين ديناً أو بإحدى هاتين العقوبتين».^{٢٠}

٠ القذف

يتمثل القذف في إسناد مادة معينة إلى شخص ولو على سبيل الشك والإستفهام، من شأن تلك المادة النيل من شرفه أو كرامته، أو من شأنها تعريضه لبغض الناس وإحتقارهم، سواء كانت تلك المادة تدخل في نطاق التجريم أو لا^{٢١}. وللقذف ثلاثة أركان: أولها الإدعاء بواقعة شأنها الإساءة إلى شخص أو إسنادها للغير فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير ، أما الإسناد فهو يراد به نسبة الأمر إلى أحد الأشخاص المعينين بأي طريق من طرق التعبير^{٢٢} ، كما يجب أن يكون موضوع القذف يشمل واقعة محددة بأمر ايجابي أو سلبي يتصور حدوثه و يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلاً أو كان حدوثه ممكناً، كما يجب أن يكون شأن الواقعية ان تسبب للضحية إحتقاراً عند أهل وطنه ، ويتمثل الركن الثاني في العلانية والركن الثالث في القصد الجنائي .

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على جريمة القذف في المادة (٤٣٣) على أن «القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسننت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويتعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً».^{٢٣}

٢. التشهير والإبتزاز

١٩. راجع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعجل الملادين (٣٠٦) و (٣٠٦ مكرر)

٢٠. راجع قانون العقوبات المصري المادة (٣٧٨) وكذلك نص المادة (٣٠٨ مكرر)

٢١. على جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والاترنت، دار النشر اليازوري، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ٩٤

٢٢. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٢

٢٣. راجع المادة (١٣٠٢) من قانون العقوبات المصري

• التشهير

مصطلاح التشهير مأخوذه من «شهره» ويقصد بذلك أعلنه وأذاع عنه السوء والأصل في تشهير الناس ببعضهم البعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم، إذا كان المشهور به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه ، مما يشكل تعدى على شرفه وإعتباره^{٢٠}. وقد عرف جانب من الفقه التشهير بأنه « هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تناول من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس »^{٢١}. التشهير كجريمة فقلما يذكر بهذا اللفظ وإنما تذكر بلفظ: السب، القذف، الشتم، وجملة من الكلمات في مجملها تهدف للإساءة بسمعة وشرف الإنسان.

ومعظم القوانين العربية والقانون العراقي و القانون المصري ، لم تستعمل لفظ التشهير ، ما عدا القانون الليبي في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر ١٩٥١ م الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع ، ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف.^{٣٦}

وقد أخذ التشهير في الأونة الأخيرة صورة التشهير عبر الانترنت عرف "بأنه استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرية بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الانترنت «^{٣٧}

• الإيتزا

عرف أحد الفقهاء الإيتزار بأنه فعل القيام بتهديد أحد الأشخاص بفضح أمره وذلك ما لم يستجب الشخص المهدد ويقوم بتنفيذ ما يطلبه الجاني، وفي الغالب تهدف طلبات الجاني إلى أمور غير مشروعة تمس شرف، أو الكرامة المهدد، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص ضحية الإيتزار^٨. وتناول المشرع العراقي جريمة التهديد في إطار

^{٢٤} محمد نصر محمد، *المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية*، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٣.

^{٢٥} عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقذح والتحقيق المركبة عبر الوسائل الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص ١٦٩.

^{٣٩} د. علي حسن طوالية، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ٢٦.

^{٢٧} سامان فوزي عمر ، المسوؤلية المدنية للصحفى "دراسة مقارنة" ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٣

٢٨. محمد سامي دسوقي، ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي، ندوة الابتزاز المفهوم، الواقع، العلاج ، جامعة الملك سعود، الفترة من ٣-٢٠١١ مارس ٨-٧، ١٤٣٢ ربوع الآخر .

المواد من ٤٣٠ إلى ٤٣٢ من قانون العقوبات، أما جريمة الابتزاز فلم يفرد نصاً خاصاً بها أو يتناولها صراحة، إنما نص ضمناً على التهديد المقتن بطلب في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويلاحظ من إستقراء النص المذكور أن المشرع العراقي عمد إلى استعمال عبارات فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة التهديد سواء أكان التهديد مجردأ أم مقتنباً بطلب، فنلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) لم تحدد وسيلة بعينها بل استخدمت عبارة (كل من هدد آخر)، وبذلك يصح في هذه الحالة أن يقع التهديد المقتن بطلب بأية وسيلة^{٢٩}، لذلك يستوي أن ترتكب جريمة التهديد المقتنة بطلب بوسيلة تقليدية أو وسيلة إلكترونية (البريد الإلكتروني، وغرف الدردشة)، وبناء على ما جاءت به صياغة الفقرة السابقة من عموم بدون تحديد، فالنص المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص آخر على خلاف ذلك^{٣٠}. والجدير بالذكر أن المشرع قد اشترط في المادتين (٤٣٠ و ٤٣١) أن يكون مضمون التهديد أرتكاب جنائية ضد النفس أو المال (التهديد بالأذى المادي)، أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائهما (التهديد بالأذى المعنوي)^{٣١}.

ثانياً :ضرر

يرتبط التعويض وجوداً وعدماً زيادة ونقصاناً بالضرر فلا يتقرر التعويض ولا ينشأ الحق فيه إلا إذا كان هناك ضرراً قد وقع، فلا يكفي لاستحقاق التعويض إخلال المدين بمصلحة يحميها القانون، بل يلزم أن يلحق بالمضرور ثمة ضرر نتيجة هذا الإخلال أو بناء على الفعل الضار . ويعرف الضرر بأنه ذلك الأذى الذي يقع على الشخص في حق من حقوقه أو حتى في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة يقوم بمال أو لم تقوم^{٣٢}.

بعد الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ، فهو جوهر التعويض لأنه وجب على المدعي أن يثبت الضرر قبل إثبات خطأ أو العلاقة السببية، بحيث أن الضرر ينشأ عن المساس بحق من حقوق الإنسان المادية منها أو المعنوية مثل التعدي على الحق في الشرف والإعتبار ، ولكي يكون الضرر واجب التعويض وجب توفر شروط منها^{٣٣} .

٠ أن يكون الضرر محققا:

الضرر أيًا كان ماديًّا أو جسديًّا أو معنويًّا مثل التعدي على الشرف والإعتبار،

٢٩. د. ماهر عبد شويف الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، دون دار نشر، الموصل، ١٩٩٧، ص ٤٣١

٣٠. علي الزيدى، جريمة الابتزاز الإلكتروني(دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩ ، ص ٥٩

٣١. راجع نص المادة (٣٠٩/١) - ب مكرر من قانون العقوبات المصري

٣٢. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحقة للتعويض، ط٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٨٣

٣٣. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١٣

يلزم أن يكون ضرراً مؤكداً في وقوعه، ولا يكون مؤكداً مالما يكن قد وقع في الماضي أي حالاً أو سيقع حتماً وبصورة أكيدة أي مستقبلاً وان تراخي وقوعه إلى زمن لاحق، أماضرر المستقبلي فهو الذي وقعت أسباب حدوثه لكن تراخت نتائجه كلها أو بعضها إلى المستقبل ويجوز التعويض عنه طالما أن النتيجة محققة الواقع.

٠ أن لا يكون قد سبق تعويضه

يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن لا يكون قد سبق تعويضه، فلا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح و جبر ضرر بعينه فإذا قام المسؤول بما عليه لإصلاح الضرر اختيارياً يكون بحكم الموفي بالتزامه، ولا محل بعدئذ للمطالبة بتعويض آخر عن نفس الضرر.

٠ ان يكون الضرر مباشراً وان يصيب حقاً مشروع

يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون مباشراً متوقعاً أو غير متوقع، ويجب أن يصيب حقاً مشروعًا للمضرور، فالضرر الذي يمكن التعويض عنه قد يصيب حقاً للمضرور كالتعدى على الحق في الشرف والاعتبار أما إذا لم ينصب الضرر على حق أو مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض عنه.

المطلب الثاني: التعويض عن التعدى على الحق في الشرف والإعتبار

أولاً : تعريف التعويض

فالتعويض هو وسيلة القضاء في جبر الضرر سواء كان ذلك بإزالته أو بتخفيفه. ويعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعة للفعل الضار^{٣٣}.

الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته أو محوه متى كان ذلك ممكناً ، بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ، وهذا التعويض العيني ، غير أنه في أكثر الأحوال يتذرع الحصول على التعويض العيني ، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل^{٣٤}.

ثانياً : أنواع التعويض

١. التعويض العيني

٣٤. حيث تنص المادة ١ / ٢٢١ من القانون المدني المصري على أن «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب» ، كما تنص المادة ١ / ٢٠٧ من القانون المدني العراقي على «تقدير المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع» .

٣٥. على سليمان ، النظرية العامة للالتزام « مصادر الإلتزام » ، ط ٧ ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٠



طريق التعويض العيني وهو الذي يقوم على إزالة الضرر نفسه ويتم ذلك عن طريق القضاء على مصدره أو سببه، وقد يتم طريق التعويض بمقابل، وهو الذي يقوم على منح المضرور عوضاً عن الضرر الذي أصابه بقصد تخفيفه عنه.

ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض ، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، ويقع هذا التعويض بكثرة في الإلتزامات التعاقدية ، فالقاضي يلتزم بالتعويض العيني متى كان ممكناً بناء على طلب الدائن ويتم إجبار المدين عليه^{٣٦}.

وقد نصت المادة ٢٤٦ من القانون المدني العراقي على انه:

١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً .

٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقداً اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسدياً

كما نصت المادة ١٧١ / ٢ من القانون المدني المصري على « يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض» .

إذا كان التعويض العيني شائعاً في مجال المسؤولية العقدية فلا يكون له نطاق في المسؤلية التقصيرية إلا على سبيل الاستثناء فغالباً ما يتذرع الحكم به في هذه الأخيرة، ومثال ذلك: لا يستطيع القاضي أن يحكم بإعادة حالة الشخص الذي تم التعدي على شرفه وإعتباره ونتج عن هذا التعدي ضرر نفسي فمن الصعب إعادة الحالة إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع هذا التعدي ، بل القاضي ملزم بالرجوع إلى التعويض النقيدي .

٢. التعويض النقيدي

ويقصد به ذلك التعويض بالنقد ويعد الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع ، حيث أن النقود لها دور إصلاحي للضرر الناتج عن الفعل غير المشروع مهما كان نوع الضرر الواقع سواء أكان جسدياً أو مادياً أو معنوياً^{٣٧}.

^{٣٦} سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني « الإلتزامات » ، ج ٣ ، المنشورات الحقوقية ، ط ٥ ، ١٩٩٢ ، ص ١١

^{٣٧} عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤلية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها ، دار الشروق ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣
كما تنص المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري على أنه « إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض بعد =الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه » .

كما تنص المادة ٢٤٦ من القانون المدني العراقي على :

١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً .

ويتميز التعويض النقدي بأنه يسهل تنفيذ الحكم الصادر به ، كما أنه يعد الملاذ الأمثل لمحكمة الموضوع فهي تحكم بالتعويض النقدي متى تحدّر عليها الحكم بالتعويض العيني .

وعلى ذلك فإن التعويض النقدي هو الذي يتضمن إعطاء المضرور مبلغًا من النقود، بينما التعويض غير النقدي، هو الذي يتضمن إلزام المسؤول بعمل شيء آخر غير دفع مبلغ من النقود يكون فيه بعض التعويض عن الضرر. يكون التعويض نقدياً متى ضمن الحكم إلزام المعتدى على الشرف والإعتبار بدفع مبلغ من النقود للمعتدى عليه المضرور كمقابل للضرر الذي أصابه من جراء التعدي، إذ يدخل المسئول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلى محو الضرر، بل يرمي إلى جبره .

٣. التعويض المعنوي

ثمة بعض الحالات التي لا يجرها التعويض العيني والنقدى، حيث لا يبقى للفصل فيها إلا مجال واحد وهو الحكم بالتعويض غير نقدي أو معنوي ، فالتعويض المعنوي الذي يحكم به القاضى جبراً للضرر هو أداء شيء على سبيل التعويض وهو ليس بالتعويض النقدي ، حيث أنه لا يتضمن إلزام المدين بدفع مبلغ نقدي للدائن كما أنه ليس بالتعويض العيني حيث أنه لا يلزم المدين بأداء نفس ما التزم بأدائه للدائن^{٣٨}. فالتعويض المعنوي يعد تعويض من نوع خاص، تقتضيه الظروف في بعض الأحيان، وحسب نوع الضرر الواقع، وفي تكييف هذا الطريق من طرق التعويض ذهب الفقه إلى أنه يغلب الحكم بهذا التعويض في الضرر المعنوي دون الضرر المادي كما هو الحال في التعدي على الحقوق المعنوية للشخص مثل التعدي على الشرف والإعتبار، ومثال عن ذلك: شركة الطيران التي تخلفت عن نقل الركاب الذين التزمت بنقلهم، فاضطر المكتب السياحي إلى استئجار طائرة خاصة لنقلهم فتعرض الشركة المتخلفة عن فرق الثمن الذي دفعه المكتب^{٣٩}. والمتأمل يجد أن التعويض المعنوي عن التعدي على الشرف والإعتبار هو أنساب أنواع التعويض ، فإعادة الحال بالتعويض العيني غير ممكنه ، وكذلك التعويض النقدي غير مقبول في حالة التعدي على الشرف والإعتبار، ويقي التعويض المعنوي هو الأفضل ، حيث أنه يتناسب مع طبيعة الضرر الناتج عن التعدي على الشرف والإعتبار ٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسدياً

^{٣٨} محمد نصر، الوسيط في نظام التأمين ، دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص ٨٦

^{٣٩} محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠١٨ ، ٦١ ص



، ومثال هذا التعويض نشر اعتذار في الصحف اليومية للمضرور عن التعدي على شرفه وإعتباره .

ثالثاً : مدى جواز التعويض عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار بوصفه ضرر أديبي أ. تعريف الضرر الأديبي

الضرر الأديبي هو ”الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألمًا داخليًا لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضًا نفسياً“^{٤٠}. كما ذهب آخر إلى أن المقصود بالضرر الأديبي ”هو الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية، كما لو أصابه في شرفة أو الاعتبار، وقد يصيب الشعور والعاطفة كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحبابه ومنه ما يصيب الجسم، وقد يقترب بضرر مادي كما في حالة الجرح الذي يصيب الجسم من جراء الاعتداء“^{٤١}. وبناء على ذلك يكون الضرر الأديبي هو الضرر الذي لا يصيب ذمة الإنسان المالية، بل يصيبه في ذمته المعنوية، وقد يقع الضرر الأديبي من غير أن يكون هناك ضرر مادي^{٤٢}.

ب. شروط التعويض عن الضرر الأديبي

نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه «يتناول حق التعويض الضرر الأديبي كذلك فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركذه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتمدي مسؤولاً عن التعويض .

ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقارب من الأسرة عما يصيّبهم من ضرر اديبي بسبب موت المصاب. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحدّدت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي^{٤٣}. كما نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أنه «يشمل التعويض الضرر الادبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء . ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيّبهم من ألم من جراء موت

٤٠. خالد عبد الله الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة فقهية مقارنة بالقانون) ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٢٤ ، ج ٢. ص. ٣٦٤.

٤١. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية ، ط١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٥

٤٢. محمد طاهر قاسم ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطيرة أمام القضاء العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٨

٤٣. راجع المادة ٢٠٥ / ٢ و ٣ من القانون المدني العراقي

المصاب «٤». مفاده ان المشرع المصري جعل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم عن جراء موت المصاب على من كان موجود منهم على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون ان يشمل هذا الحق من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد او كان قد مات قبل موت المصاب^٥، ويستلزم القانون العراقي والمصري أن من يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لغير المضرر أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمضرور وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض. وعلى ذلك يكون الضرر الأدبي ضرر شخصي متعلق بالمجنى عليه ، وله وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو عدم المطالبة ، ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب آخر^٦. وينبغي هنا التفرقة بين وقع الضرر ووقوع التعدي فينبغي ألا تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصياً أن يكون فعل الاعتداء قد وقع على المضرور ، بل إن الضرر تعود إلىه فيكون قد أصابه شخصياً، ولهذا إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة بأنها ليست زوجة بكرًا ، ثبت أنها بكر، فإن لوالد الزوجة له الحق في التعويض ، بالرغم من أن الزوج لم يقذفه هو ، وذلك باعتبار أن القذف الزوج للزوجة قد تعود إلى أبيها وأصابه ضرر^٧.

وتنتهي المطالبة بالتعويض عن وفاة من له حق المطالبة به، فلا ينتقل هذا الحق في المطالبه للورثة، إلا أنه إذا وجد اتفاق نهائي على تحديد التعويض ، أو حتى طالب به الدائن أمام القضاء ، فهنا ينتقل للورثة . ومما يلاحظ أن القانونين المدني العراقي والمدني المصري قد اتفقا على أن التعويض يلزم تحديده باتفاق حتى يمكن للغير المطالبة به، وإختلفا المشرعان العراقي والمصري فيما هو معروض على المحكمة أو صادر عن القضاء، فيشترط المشرع المصري لانتقال الحق بالمطالبة بالتعويض للغير مطالبة الدائن به نفسه أمام القضاء ، وإن لم يصدر حكم نهائي من القضاء، في حين أن المشرع العراقي اشترط صدور حكم قضائي نهائي، وأن مجرد المطالبة به من الدائن أمام القضاء لا يعطي الحق للغير المطالبة به.

٤. راجع المادة ٢٢٢ / ١ و ٢ من القانون المدني المصري

٤٥. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، طبعة دار الشروق الأولى، ٢٠١٠، ص ٧٨٨

٤٦. حسن على الزنون ، النظرية العامة للالتزامات « مصادر الإلتزام أحکام الإلتزام إثبات الإلتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٦ ، ص ٣٢٢

٤٧. أسامة السيد عبدالسميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٨



الخاتمة

يعد الحق في الشرف والإعتبار من أهم الحقوق المعنوية التي يتمتع بها جميع المواطنين دون تفرقة بينهم ولقد حرصت الاتفاقيات الدولية على إقرار مثل تلك الحقوق ، وتعد المسؤولية المدنية الناتجة من التعدي على الحق في الشرف والإعتبار من أهم أدوات حماية تلك الحقوق ، فالمسؤولية المدنية يتمحض عنها حق المضرور في الحصول على تعويض لجبر الضرر .

النتائج

١. إن الحق في الشرف والإعتبار يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص ، وهو حق معنوي خالص يختلف عن الحقوق المادية .
٢. إن الحق في الشرف والإعتبار عنصران تتكون منهم كرامة الإنسان أو ما يطلق عليه الحق في السمعة .
٣. يأخذ الخطأ في حالة التعدي على الحق في الشرف والإعتبار عدة صور ، وهي تمثل في ذات الوقت جريمة ، مثل السب والقذف والتشهير والإبتزاز .
٤. يعد التعويض المعنوي أفضل أنواع التعويض لجبر التعدي على الحق في الشرف والإعتبار .

الوصيات

١. نوصي المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع العراقي بوضع تعريف للحق في الشرف والسمعة ، وخصوصاً مع تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان ومع تزايد استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وسهولة التعدي على هذا الحق ، مما يتطلب معرفة ماهية قبل الحماية .
٢. نوصي بأن يتم الأخذ بأسلوب التعويض المعنوي عن التعدي على الحق في الشرف والإعتبار بوصفه الأكثر تناسب مع طبيعة الضرر .
٣. نوصي بأن يتم وضع تشريعات خاصة بحماية الشرف والإعتبار وخصوصاً مع تزايد استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ، مما يسهل السب والقذف والتشهير بواسطتها .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. إبراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي فقهًا وقضاءً ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧
٢. إدريس العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام: الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٠
٣. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية ، ط ١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٤
٤. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني «الالتزامات» ، ج ٣ ، المنشورات الحقوقية ، ط ٥ ، ١٩٩٢
٥. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق ، مكتبة الذاكرة ، العراق ، ط ٢ ، ص ٣٨٥
٦. طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢
٧. عبد الحي حجازي ، مذكرات في نظرية الحق ، بدون ناشر ، ١٩٥٠
٨. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها ، دار الشروق ، ط ١ ، ٢٠٠٠
٩. عجمة الجلالي مدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني«نظرية الحق»، دار بردي للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٩
١٠. على جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، دار النشر اليازوري، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٩
١١. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠
١٢. على على سليمان ، النظرية العامة للالتزام «مصادر الالتزام» ، ط ٧ ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦
١٣. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠٦ ،
١٤. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات



الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢

١٥. محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤
١٦. محمد عبد الطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢
١٧. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة ، ط ١، مكتبة الجلاء المنصورة ، ١٩٨٥
١٨. محمد لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، ط ٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨
١٩. محمد نصر، الوسيط في نظام التأمين ، دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥
٢٠. محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية للانتهاك الخصوصية المعلوماتية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦
٢١. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،
٢٢. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
٢٣. نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون « نظرية الحق » ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠
٢٤. ياسين محمد يحيى ، النظرية العامة للحق ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠ ،

ثانياً: الرسائل

١. اشرف بن عبد الله الضويحي ، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، مذكرة لنيل شهادة اماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، السعودية ، ١٤٢٩ هـ
٢. علاء الدين علي السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة

مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤

٣. سامي مرزوق نجاء المطيري ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني ،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العدالة الجنائية ،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٥

٤. حمدي بدر الدين المسؤولية المدنية الناشئة عن امساس بالحق في الحياة
الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة
الجزائر ١، بدون سنة نشر

٥. حمد مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة
مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٤

٦. ناصر جميل محمد الشماعية، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه،
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢

ثالثاً: الدوريات

١. خالد عبد الله الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة فقهية مقارنة
بالقانون) ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٢٤ ، ج .٢.

٢. محمد طاهر قاسم ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام
القضاء العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٩ ، ٢٠٠٩

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي

٢. القانون المدني المصري

خامساً: المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ١٩٤٨

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

٣. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١



References

4. BLIN H, CHAVANNE A, DRAGO R: *Traité de droit de la presse*, PARIS 1969
5. François Terre et Fenouil et Dominique: *Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités*, 7ème édition, DALLOZE, 2005.

Sources and References

First: Books

- Ibrahim Sayed Ahmed, *Moral Harm in Jurisprudence and Judiciary*, 1st ed., Modern University Office, Alexandria, 2007
- Idris Al-Abdallawi, *General Theory of Obligation: Part Two*, without publisher, 2000
 - Reda Metwally Wahdan, *A Brief Introduction to Civil Liability*, 1st ed., Dar Al-Fikr Wal-Qanun for Publishing and Distribution, Egypt, 2014
 - Suleiman Marqus, *Al-Wafi in Explaining Civil Law "Obligations"*, Vol. 3, Legal Publications, 5th ed., 1992
 - Suhaib Hussein Al-Fatlawi, *Introduction to the Study of Law, A Comparative Study in the Theories of Law and Right*, Memory Library, Iraq, 2nd ed., p. 358
 - Taha Abdul-Mawla Taha, *Compensation for Bodily Harm*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Egypt, 2002
 - Abdul-Hay Hijazi, *Notes on the Theory of Right*, without publisher, 1950
 - Abdul-Aziz Al-Lasaama, *Civil Liability in Tort: Harmful Act, Its Basis and Conditions*, Dar Al-Shorouk, 1st ed., 2000
 - Ajja Al-Jalali, *Introduction to Legal Sciences, Part Two, "The Theory of Right"*, Dar Bardaty for Publishing, Algeria, 2009
 - Ali Jabbar Al-Husseinawi, *Computer and Internet Crimes*, Al-Yazouri Publishing House, Amman, Jordan, 2009
 - Ali Filali, *Obligations: The Act Due to Compensation*, 2nd ed., Mufam for Publishing, Algeria, 2010
 - Ali Ali Suleiman, *The General Theory of Obligation "Sources of Obligation"*, 7th ed., No Publisher, 2006
 - Ali Muhammad Jaafar, *The Penal Code, Special Section*, University Foundation, Jordan, 2006
 - Futooh Abdullah Al-Shadhili, *Crimes of Assault on Persons and Property*, University Publications House, Alexandria, 2002
 - Muhammad Amin Ahmad Shawabka, *Computer and Internet Crimes*, First Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004
 - Muhammad Abdul Latif Abdul Aal, *The Concept of Honor and Reputation in the Crimes of Slander and Insult*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002
 - Muhammad Naji Yaqout, *The Idea of the Right to Reputation*, 1st ed., Al-Galaa Library, Mansoura, 1985

- Muhammad Lutfi, General Provisions of the Insurance Contract, A Comparative Study between Egyptian and French Laws, 6th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2018

- Muhammad Nasr, The Mediator in the Insurance System, A Comparative Study with Arab Systems, Library of Law and Economics, Riyadh, 2015

- Muhammad Nasr Muhammad, Criminal Liability for Violating Information Privacy, 1st ed., Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Cairo, 2016

- Madhat Ramadan, Criminal Protection of the Honor and Reputation of Public Figures, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002

- Mamdouh Khalil Bahr, Protection of Private Life in Criminal Law, A Comparative Study, No Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010

- Nabil Ibrahim Saad, Introduction to Law “Theory of Right”, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010

- Yassin Muhammad Yahya, General Theory of Right, 6th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 1990

Second: Letters

- Ashraf bin Abdullah Al-Duwaihi, Contribution to Cybercrimes Related to Personal Assault, a thesis for a Master's degree in Sharia Policy, Department of Sharia Policy, Higher Institute of the Judiciary, Saudi Arabia, 1429 AH

- Alaa El-Din Ali Al-Sayed, Criminal Protection of the Right to Honor and Respect, a Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2004

- Sami Marzouq Najaa Al-Mutairi, Criminal Liability for Electronic Blackmail, a thesis for a Master's degree in Sharia and Law, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2015

- Hamdi Badr Al-Din, Civil Liability Arising from Infringement of the Right to Private Life, a thesis for a PhD in Private Law, Faculty of Law, University of Algeria 1, without publication year

- Hamad Madhat Muhammad Mahmoud Abdel Aal, Civil Liability Arising from the Practice of the Journalism Profession, PhD Thesis, Faculty of Law , Cairo University, 1994

- Nasser Jamil Muhammad Al-Shamaila, Moral Damage and Transfer of the Right to Compensation, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Mosul, Iraq, 2002

Third: Periodicals

- Khaled Abdullah Al-Shuaib, Compensation for Moral Damage (A Jurisprudential Study Compared to the Law), Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 24, Vol. 2.

- Muhammad Tahir Qasim, The Legal Basis of Liability for Dangerous Objects before the Iraqi Judiciary, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 13, Issue 2009 ,49

Fourth: Laws

- Iraqi Civil Law

- Egyptian Civil Law



Fifth: International Conventions

- Universal Declaration of Human Rights 1948
- International Covenant on Civil and Political Rights 1966
- Convention on the Rights of Persons with Disabilities 2006
- Convention on the Rights of the Child 1986
- African Convention on Human and Peoples' Rights 1981

Sixth: Books in Foreign Languages

BLIN H, CHAVANNE A, DRAGO R: *Traité de droit de la presse*, PARIS 1969
François Terre et Fenouil et Dominique: *Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités*, 7ème édition, DALLOZE, 2005.



حجية الأوامر الولائية وآلية تفيذها دراسة مقارنة The authority of the state orders and the mechanism of their implementation((Comparative study))

اسم الباحث: الباحثة: راوية نعمن عباس، أ.د. مروان القطب
جهة الإنتساب: الجامعة الإسلامية في لبنان- كلية الحقوق

Author's name: Researcher: Rawya Naaman Abbas, Professor Dr. Marwan Al-Qutb

Affiliation: Islamic University in Lebanon-the Faculty of Law

E-mail:

work type: research paper

نوع العمل العلمي: بحث

discipline: Public Law , Civil Law

مجال العمل: القانون العام - قانون مدنى

<https://doi.org/10.61279/fgcbkq74>

Issue No. & date: Issue26 - Oct. 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد السادس والعشرين - تشرين الاول - ٢٠٢٤

Received: 10/7/2024

تاریخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٠

Acceptance date: 13/8/2024

تاریخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٣

Published Online: 25 Oct. 2024

تاریخ النشر: ٢٥ تشرين الاول ٢٠٢٤

Copyright rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون

Intellectual property rights are reserved to the author

والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم

For more information, please review the rights and license

السياسية - الجامعة العراقية)

نسب المصنف - غير تجاري - منع الاشتغال ٤٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص



